قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1273.14 صادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) بتحديد كيفية دعم الفنون التشكيلية.

وزير الثقافة،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم رقم 2.12.513 الصادر في 2 رجب 1434 (13 ماي 2013) المتعلق بدعم المشاريع الثقافية والفنية ولا سيما المواد الأولى و4 و9،

قررا ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

تخصص السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة دعما سنويا لقطاع الفنون التشكيلية يتوزع على المجالات التالية :

- الإقامات الفنية ومحترفات التكوين ؛
- نشر مونوغرافيا الفنانين (وكاطالوغات) المعارض والمواقع والمجلات الورقية والإلكترونية ؛
- تنظيم المعارض المتخصصة في الفنون التشكيلية والبصرية ؛
- المشاركة في معارض الفنون التشكيلية والبصرية ؛
- الفنون البصرية.

المادة 2

يستفيد من الدعم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه المبدعون والمهنيون والمبتكرون (المكرسون والشباب) وأصحاب الإقامات الفنية ومنظمو المعارض والرواقيون وأصحاب قاعات العرض والنقاد الفنيون المتخصصون والجمعيات والوكالات والمقاولات والتعاونيات الفنية والمجلات الورقية والرقمية والمواقع الإلكترونية المختصة في الفنون التشكيلية والبصرية.

المادة 3

يمنح الدعم المشار إليه أعلاه سنويا في دورة أو دورتين على الأكثر، وتحدد تواريخ فتح باب تقديم طلبات عروض المشاريع وتواريخ نهاية إيداعها وتواريخ الإعلان عن النتائج ومدة اشتغال اللجنة المشار إليها في المادة 9 بعده بمقرر صادر عن السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة.

المادة 4

تضع السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة دفتر تحملات يحدد الإطار العام للدعم ويفصل أنواع المشاريع المرشحة للاستفادة من الدعم والشروط الخاصة بكل مجال من المجالات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ونسب كلفة الإنجاز وعناصر ملف الترشيح وكذا حقوق وواجبات الأطراف.

الباب الثاني

مبالغ الدعم وشروط ومعايير الحصول عليه وطرق صرفه

المادة 5

تحدد أسقف مبالغ الدعم المخصص لدعم قطاع الفنون التشكيلية، والذي يرصد في الميزانية المخصصة للوزارة ومن الاعتمادات المفتوحة في الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي» في 250.000 درهم لكل مشروع مرشح.

المادة 6

يشترط لقبول الترشح للاستفادة من الدعم المخصص لقطاع الفنون التشكيلية ما يلي :

- التوفر على وضعية قانونية سليمة وممارسة منتظمة في ميدان الفنون التشكيلية والبصرية ؛
- تقديم بطاقة تقنية تتضمن تصورا كاملا للمشروع وكشفا مفصلا عن كلفته ونسخا من العقود القبلية المبرمة مع العاملين بالمشروع ؛
- الوفاء بالالتزامات السابقة تجاه الوزارة ؛
- التوفر على الشروط الإضافية الخاصة بكل مجال حسب ما هو مبين في دفتر التحملات.

المادة 7

يمنح الدعم بناء على عقد موقع بين وزارة الثقافة وصاحب المشروع بعد المصادقة على هذا المشروع، داخل أجل أسبوعين من تاريخ التأشير على العقد من طرف مصالح الخزينة الوزارية، ويصرف على الشكل التالي :

أ) بالنسبة للإقامات الفنية ومحترفات التكوين، 70% في الدفعة الأولى و 30% في الدفعة الثانية بعد إنجاز الإقامة الفنية أو محترف التكوين المتفق عليه وفق المواصفات المطلوبة وتقديم تقرير مرفق بالصور والدعامات الإلكترونية.

ب) بالنسبة لنشر مونوغرافيا الفنانين وكاطالوغات المعارض والمواقع والمجلات الورقية والإلكترونية، 50% في الدفعة الأولى و50% في الدفعة الثانية بعد إنجاز المشروع المتفق عليه وفق المواصفات المطلوبة والإدلاء بالوثائق المثبتة لطبع المجلة أو الكاطالوغ حسب عدد النسخ المتفق عليها في العقد وموافاة الوزارة بعشر (10) منها.

ج) بالنسبة لتنظيم المعارض والصالونات المتخصصة في الفنون التشكيلية والبصرية، 50% في الدفعة الأولى و50% في الدفعة الثانية بعد إنجاز المشروع المتفق عليه وفق المواصفات المطلوبة وتقديم تقرير مفصل مرفق بالصور والدعامات الإلكترونية.

د) بالنسبة للمشاركة في معارض وصالونات الفنون التشكيلية والبصرية، 70% في الدفعة الأولى و30% في الدفعة الثانية بعد إنجاز المشروع المتفق عليه وفق المواصفات المطلوبة وتقديم تقرير مفصل مرفق بالصور والحوامل السمعية البصرية.

ه) بالنسبة للفنون البصرية ، 70% في الدفعة الأولى و30% في الدفعة الثانية بعد إنجاز المشروع المتفق عليه وفق المواصفات المطلوبة وتقديم تقرير مفصل مرفق بالصور وللحوامل السمعية البصرية.

المادة 8

يحول مبلغ الدعم إلى الحساب البنكي أو البريدي المفتوح في اسم صاحب المشروع.

الباب الثالث

تكوين لجنة دراسة طلبات عروض المشاريع المرشحة للدعم في قطاع الفنون التشكيلية ومهامها وتعويضاتها

المادة 9

تعين اللجنة المشار إليها في المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.12.513 المشار إليه أعلاه، والتي تتكون من تسعة (9) أعضاء من بينهم رئيس لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة.

وتتولى مديرية الفنون بوزارة الثقافة أعمال كتابة هذه اللجنة.

المادة 10

تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة بدراسة أولية لطلبات عروض المشاريع المرشحة للدعم في قطاع الفنون التشكيلية وتقدم تقريرا مفصلا للجنة عن هذه الطلبات يتضمن الرؤية المؤطرة للدعم والإجراءات المنظمة لعمل اللجنة والإجراءات الكفيلة بتتبع مآل صرف الدعم ومراقبة استعماله كما هو منصوص عليه في المادة 6 من المرسوم رقم 2.12.513 المشار إليه أعلاه.

المادة 11

تتولى لجنة دراسة طلبات المشاريع المرشحة للدعم في قطاع الفنون التشكيلية المهام التالية :

- دراسة وانتقاء المشاريع المستوفية للشروط المطلوبة وللمعايير التي تم اعتمادها للاستفادة من الدعم ؛
- تحديد مستويات ومبالغ الدعم المقرر منحه للمشاريع المنتقاة.

المادة 12

يمكن للجنة مراجعة مبلغ الدعم في حالة ملاحظة حدوث تراجع على مستوى الكلفة المصرح بها في طلبات عروض مشاريع الدعم.

المادة 13

تجتمع اللجنة باستدعاء من رئيسها وتتخذ قراراتها بالأغلبية، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي ينتمي إليه صوت الرئيس.

المادة 14

لا تكون مداولات اللجنة صحيحة إلا بحضور ثلثي أعضائها وفي حالة عدم توفر النصاب يكون الاجتماع الموالي صحيحا بمن حضر على ألا يقل عدد الحاضرين عن أربعة أعضاء بالإضافة إلى الرئيس.

وتسجل مداولات وقرارات اللجنة في سجل خاص بمحاضر الاجتماعات وتوقع من لدن الأعضاء الحاضرين.

وفي حالة تغيب أحد أعضاء اللجنة عن اجتماعين متتاليين بدون عذر مقبول، يتم تعويضه بنفس كيفية التعيين المشار إليها في المادة 9 أعلاه.

المادة 15

تتولى كتابة اللجنة إرسال الاستدعاءات إلى أعضائها بتكليف من رئيسها، مرفقة بجدول الأعمال.

المادة 16

لا يحق لأي عضو من أعضاء اللجنة أن يكون مشاركا أو طرفا مستفيدا، بأي شكل من الأشكال، في أي مشروع مرشح للاستفادة من الدعم.

المادة 17

تمنح تعويضات جزافية صافية لأعضاء اللجنة عن مشاركتهم في أشغالها من المبلغ الإجمالي المخصص لقطاع الفنون التشكيلية، تحدد في عشرة آلاف درهم (10.000 درهم) لكل عضو عن كل دورة.

الباب الرابع

مقتضيات مختلفة

المادة 18

في حالة عدم وفاء صاحب المشروع المستفيد من الدعم المخصص لقطاع الفنون التشكيلية بالالتزامات في العقد الموقع بينه وبين وزارة الثقافة تقوم هذه الأخيرة بوقف الدفعة الثانية من مبلغ الدعم إن كانت لم تؤد إليه بعد ومطالبته باسترجاع المبالغ المؤداة لفائدته إلا في حال إثباته لتعرضه لظروف قاهرة حالت دون الوفاء بالتزاماته التعاقدية. ويمكن لوزارة الثقافة حرمان المعني بالأمر من الاستفادة من دعم لاحق لمدة أقصاها سنتين.

ويتولى الآمر بصرف مداخيل الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي» بإصدار أمر بالمداخيل، ويقوم المحاسب المكلف باستخلاص المبالغ الممنوحة لصاحب المشروع المستفيد من الدعم وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 19

تسحب مطبوعات طلبات عروض مشاريع الدعم في قطاع الفنون التشكيلية من مديرية الفنون أو المديريات الجهوية لوزارة الثقافة أو تحمل من موقعها الإلكتروني وتودع أو ترسل، بعد تعبئتها، إلى مديرية الفنون (17، زنقة مشليفن، أكدال، الرباط).

المادة 20

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014).

وزير الثقافة،
الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.

وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار مشترك لوزير الثقافة والاتصال ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2463.17 صادر في 29 من ذي الحجة 1438 (20 سبتمبر 2017) بتغيير القرار المشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1273.14 الصادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) بتحديد كيفية دعم الفنون التشكيلية.

وزير الثقافة والاتصال،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1273.14 الصادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) بتحديد كيفية دعم الفنون التشكيلية، ولا سيما المادة 7 منه ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة 7 من القرار المشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1273.14 الصادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) المشار إليه أعلاه :

«المادة 7. - يمنح الدعم ..... وصاحب المشروع، بعد «التأشير على الالتزام بالنفقة الخاصة بهذا الدعم من طرف مصالح «الخزينة العامة للمملكة، ويصرف على الشكل التالي :

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1438 (20 سبتمبر 2017).

وزير الثقافة والاتصال،
الإمضاء : محمد الاعرج.

وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار مشترك لوزير الثقافة والاتصال ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2464.17 صادر في 29 من ذي الحجة 1438 (20 سبتمبر 2017) بتغيير القرار المشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1330.14 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1435 (8 أبريل 2014) بتحديد كيفية دعم الموسيقى والأغنية والفنون الاستعراضية والكوريغرافية.

وزير الثقافة والاتصال،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1330.14 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1435 (8 أبريل 2014) بتحديد كيفية دعم الموسيقى والأغنية والفنون الاستعراضية والكوريغرافية، ولا سيما المادة 7 منه ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة 7 من القرار المشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1330.14 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1435 (8 أبريل 2014) المشار إليه أعلاه :

«المادة 7. - يمنح الدعم ..... وصاحب المشروع، بعد «التأشير على الالتزام بالنفقة الخاصة بهذا الدعم من طرف مصالح «الخزينة العامة للمملكة، ويصرف على الشكل التالي :

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1438 (20 سبتمبر 2017).

وزير الثقافة والاتصال،
الإمضاء : محمد الاعرج.

وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : محمد بوسعيد.